الفرق فيما نحن فيه بين فعلي ان اعتق وعلي عتق وعبدي هذا حر وان اقر فاسق حيث
ان الصيغة الاولى لابد فيها من انشاء عتق بخلاف نحو فعبدي حر قال القمولي ومن
ثبعه الظاهر ان صورة الاولى ان يقول ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتقه والا فان
قدم غايبي فعلي ان اعتقه ويدل له التشبيه الذي ذكره وح اتضح الوقف في الاولى
لان قوله والا الخ ظاهر في ترتب ما بعد الا على عدم الشفا فان لم يوجد الشفا
نفذ الثاني وان وجد لم ينفذ وهذا اعني الوقف الذي سبق بخلافه مع اسقاط
الا فانهما يكونان تعليقين مستقلين فكل واحد منهما وجد اولا عمل فاتضح كلام
البغوي وتفرقته المذكورة وعليه فكان من امراي شيخه القاضي اطلق الغا النذر
الثاني والعبادي علي ما في الروضة اطلق انعقاده وعلي غيرهما اطلق وقفه اراد
ان يجمع بين الاطلاقين بحمل كل علي حالة ما ذكر عنه باعتبار تاويل كلامه بما مر هذا
ما هو في المسئلة للاصحاب وعليها يخرج مسئلتنا فعلي ما مر عن القاضي يكون
التصرفات في المنذور المعلق قبل وجود المعلق به باطلة لان القاضي اذا قال
هنا ببطلان التعليق الثاني حتى لو وجد القدوم اولا لم يقع العتق المعلق به
فاولى ان يقول ببطلان التصرف في المنذور ببيع او نحوه ووجه الاولوية ان
الشارع متشوف الى العتق ومع ذلك لم يقل به فيما اذا وجد القدوم اولا لما قرر من
ان تعليقه باطل لوجوده بعد استحقاق المنذور العتق بالنذر الاول المعلق بالشفا
ولو قلنا بصحة الثاني لزم في صورة تقدم القدوم الغا الاول كما انا لو قلنا بصحة نحو
البيع لزم الغا العتق مثلا فاذا لم يسمح بما يوجب بطلان الاول وان كان مثله في ترتب
العتق عليه ايضا بل قد يكون المترتب عليه ناجزا وقطعا في صورة تقدم القدوم
فاولى ان لا يسمح بما يوجب بطلان المنذور لا الى خلف بالكلية وهو البيع ونحوه
هذا كله بنا علي كلام القاضي واما علي كلام العبادي الذي في الروضة فيصح التصرف
في المنذور المعلق وان ادى الى بطلان النذر ما لم يلاحظ الفرق الثاني وعلي كلام
البغوي الذي وافق عليه العبادي ما لم يكن التصرف موقوفا فان وجد الشرط
المعلق عليه بان بطلان ذلك التصرف والا فلا فان قلت فما الراجح من هذه
الاوجه الثلاثة في مسئلة الاصحاب حتى تعرف الراجح في صورة السوال قلت

هذه

قوله الفرق الثاني لعله تحريفا والصواب الفرق الاول اهـ

الراجح

٢٣٨

قوله عندي لم يلحظ الخ واما من لحظ الفرق بين صورتنا وصورة الاصحاب
فالراجح عنده في صورة السوال عدم صحة التصرف في المنذور المعلق ولذا قال المولف في
اخر الجواب وبه اتضح ان للقائلين بامتناع التصرف في صورة السوال وجها وجيها
الخ اهـ

الراجح ما مر عن الروضة وان اعترض بما سبق فقد صرح في المجموع وغيره بما يويده من انه
لو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم تالي قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول
خميس بعد قدومه فقدما معا يوم الاربعا صام الخميس عن اول نذريه لسبق وجوبه
وقضى يوما للنذر الثاني لتعذر صومه واذا علم ان الراجح هو ما في الروضة علم ان
الراجح في صورة السوال عند من لم يلحظ ما سنقرره من الفرق الواضح بينهما صحة
التصرف وكان هذا مستند افتا الشيخ الفقيه بصحة التصرف في صورة السوال وتبعه
تلميذه الكمال الرداد فقال حين سئل عما لو علق النذر على صفة ثم باع العين المنذورة
بها قبل وجود الصفة هل يصح البيع ان في شرحه على الارشاد في الايلا الجزم بالصحة
وانه افتى بها مرارا وكذا شيخه النفي الفتى وانه وجد في فتاوى القاضي والبغوي
خلافه ثم اطال الكلام فيه لكن بما فيه انظار شتى لا تخفى على المتامل ولولا الاطالة
لبينتها وافتى بذلك ايضا جماعة اخرون وقاسوه على المعلق عتقه بصفة فانه
يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه فان قلت هل يمكن فرق بين صورة الاصحاب
والمعلق عتقه بصفة وبين صورة السوال حتى يتوجه كلام القائلين في صورة السوال
ببطلان التصرف ولا يخرج على مسئلة الاصحاب قلت نعم وهو ان صورة
الاصحاب انما جرى هذا الخلاف لان التعليق الثاني لا يضاد الاول من كل وجه بل
يوافقه من وجه وهو انه عتق مثله فلم يفت على المعلق عتقه شي بالتعليق الثاني فلذا
صح ويخالفه من وجه وهو ان العتق قد يترتب على الاول دون الثاني كما انه
قد يترتب على الثاني دون الاول فلذا جرى فيها الخلاف السابق بسطه واما
صورة السوال فالبيع ونحوه يضاد النذر ويبطل ما استحقه المنذور من كل وجه
فكان ينبغي بطلانه وان قلنا بما مر عن الروضة في مسئلة الاصحاب من صحة التعليق
الثاني ويفرق بين ما نحن فيه وجواز التصرف في المعلق عتقه بصفة بان صورة السوال
اعني النذر المعلق بنحو الشفا من شانه ان فيه مقابلة وشوب معاوضة لان الناذر جعل
العتق مثلا في مقابلة الشفا فاقتضت تلك المقابلة العايد نفعها على الناذر المعلق
غالبا تاكد ثبوت حق المنذور به فلذا امتنع التصرف فيه لانه يشبه المكاتب لان عتقه
وان كان في الحقيقة معلقا على صفة الا ان فيه معاوضة ومقابلة فكما امتنع التصرف

لعله شتى

مثلا